

المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات

ورقة عمل

رام الله وجنيف - أيار ٢٠١٢



مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC)

هيئة التحرير

مها أبودية
حنان أبوغوش
إياد حلايقة
أشرف أبوحية
ستيفاني شابان (Stephanie Chaban)
رولاند فريديريك (Roland Friedrich)
رغولا كوفمان (Regula Kaufmann)
جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)
أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)
نقولا ماسون (Nicolas Masson)
روان عبيد
جارانس ستلتير (Garance Stettler)
فادي توما

أعضاء فريق العمل الدائمين

هيثم عرار، وزارة الداخلية
ناهد فريتخ، المجلس التشريعي الفلسطيني
وفاء حسين، الشرطة الفلسطينية
غاندي ربيعي، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

التصميم والإخراج الفني

وائل دويك

صورة الغلاف: © نقولا ماسون

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس عام ١٩٩١ كمؤسسة فلسطينية أهلية مستقلة وغير ربحية من أجل العمل على تغيير واقع التمييز القائم ضد المرأة. ويهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. ويعمل المركز في إطار أجندة نسوية واضحة، تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في عمله إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويتولى المركز إجراء الأبحاث حول الممارسات الفضلى المرعية في هذا الشأن، والتشجيع على إعداد المعايير المناسبة على المستويين الوطني والدولي، وإعداد التوصيات السياسية وتنفيذ البرامج التي تستهدف تقديم الاستشارات والمساعدة للدول في هذا المضمار. ويضم شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) حكومات وبرلمانات ومؤسسات أهلية ومنظمات دولية، بالإضافة إلى ثلثة من الأطراف العاملة في القطاع الأمني، كأجهزة الشرطة والقضاء والمخابرات وحرس الحدود والأجهزة العسكرية.

إخلاء مسؤولية

الآراء المبينة في هذه الورقة لا تعبر إلا عن رأي المشاركين ولا تعكس بالضرورة رأي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

ملاحظة

لقد تم طباعة هذه الورقة بدعم مالي من الوكالة الإسبانية للتعاون التنموي الدولي، إن محتوى هذه الورقة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الوكالة.

قائمة المحتويات

٤	لمحة عامة
٥	النتائج الرئيسية
٥	المرأة والحقوق الدستورية
٥	قانون العقوبات
٦	الأحوال الشخصية
٦	المشاركة السياسية
٦	الحماية من العنف
٧	الأمن الاقتصادي
٧	النساء والعدالة الجنائية
٧	التوصيات
٧	المرأة والحقوق الدستورية
٧	قانون العقوبات
٨	الأحوال الشخصية
٨	المشاركة السياسية
٨	الحماية من العنف
٩	الأمن الاقتصادي
٩	النساء والعدالة الجنائية
٩	الخطوات التالية
١٠	الملحق ١: القوانين الأساسية التي قام فريق عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بفحصها
١١	الملحق ٢: اجتماعات المشاركين في فريق عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

بيان حول المشكلة

من القوانين الأردنية والمصرية والفلسطينية والعثمانية والبريطانية إلى جانب الأوامر العسكرية الإسرائيلية يخلق العديد من التناقضات في الإطار القانوني، وإضافة لذلك فقد أخفقت هذه القوانين التي عفى عليها الزمن في مراعاة الاحتياجات الحالية للنساء والفتيات الفلسطينيات والتي تم التطرق إليها في التشريعات الحديثة الصادرة عن السلطة الفلسطينية.^١

يعتقد العديد من الفلسطينيين أن القوانين السارية المتعلقة بأمن النساء والفتيات الفلسطينيات لا توفر حماية كافية للمرأة وبحاجة إلى إصلاح شامل، وأحد المشاكل هو غياب إطار قانوني موحد مطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يتم بالفعل تطبيق قوانين مختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، والعديد منها موروث من فترات سابقة لقيام السلطة الوطنية الفلسطينية، إن هذا المزيج

الإستجابة

الفلسطينية والأمن-المجموعة القانونية^٤ وكذلك إلى خبرة مركز المرأة في مجال التشريعات التي ترتبط في قضايا المرأة. بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين من فريق العمل فقد تم دعوة أعضاء غير دائمين للانضمام إلى الاجتماعات بناء على خبرتهم في المواضيع المطروحة للنقاش والتي تم اختيارها من قبل الأعضاء الدائمين في فريق العمل خلال الاجتماع التمهيدي بصورة مشتركة، كما قاموا باستعراض ومراجعة ورقة العمل الحالية خلال الاجتماع الختامي.

قام كل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بتنفيذ مشروع مشترك بين شهري أيار وتشيرين الأول ٢٠١١ تحت عنوان "مساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني على سن تشريعات جديدة لتعزيز أمن النساء والفتيات الفلسطينيات"^٢.

قام كل من المركزين في المرحلة المتقدمة من المشروع بعقد جلسة إيجاز حول تطور المشروع لخمسين شخص من صناع القرار في السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني وقوات الأمن الفلسطينية ووزارتي الداخلية وشؤون المرأة والسلطة القضائية والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني.

وتحقيقاً لهذا الغرض قام كلا المركزين بتشكيل فريق عمل مكون من ممثلين على المستوى الاستراتيجي عن مؤسسات فلسطينية رسمية وعن منظمات المجتمع المدني^٣، حيث تم عقد تسع اجتماعات لفريق العمل للتطرق إلى الفجوات والتناقضات في القوانين السارية وتقديم توصيات إلى السلطات الفلسطينية، وقد استندت المناقشات إلى منشورات مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة "المرأة

وبناء على اجتماعات فريق العمل سابق الذكر قام كل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بتسليم ورقة عمل مشتركة إلى السلطات المعنية لعرض استنتاجات وتوصيات فريق العمل على صناع القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني، كما سينشر المركزين ثلاثة ملخصات سياسية تبرز بعض القضايا التي أثيرت في ورقة العمل هذه خلال الاجتماعات. لقد تمحور عمل كلا المركزين في تسيير وتسهيل عمل فريق العمل وليس العمل كمستشارين لذلك إن الآراء المعبر عنها في هذه الورقة والتوصيات تعبر فقط عن رأي فريق العمل وليس عن رأي المركزين.

^١ انظر تصورات المرأة الفلسطينية حول الحماية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، ٢٠٠٩ والمرأة الفلسطينية والأمن: لماذا لا تشعر النساء والفتيات الفلسطينيات بالأمن، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٠.

^٢ بني المشروع على أساس الاعمال السابقة التي قام كل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بتنفيذها في مجال أمن النساء والفتيات الفلسطينيات، حيث قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على مدار العشرين عاماً الماضية بتعزيز إصلاح القوانين التي تؤثر على أمن النساء والفتيات الفلسطينيات، كما يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في مجال إصلاح القطاع الأمني في فلسطين منذ العام ٢٠٠٦، وبدأ العمل على قضايا النوع الاجتماعي عام ٢٠٠٩ بدعم مالي من الوكالة الإسبانية للتعاون التنموي الدولي.

^٣ انظر المرفق ٢ في هذه الورقة لقائمة اجتماعات وأعضاء فريق العمل.

^٤ متوفر باللغة العربية على الرابط:

<http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

(ويتوفر قريباً نسخة باللغة الإنجليزية) والمنشورة بدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون التنموي الدولي.

هناك حالياً عدد من مسودات الدساتير المتداولة، حيث يعود آخرها إلى عام ٢٠٠٣، في العام ٢٠١١ أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً ينص على تشكيل لجنة لصياغة دستور آخر وقد تم تشكيل هذه اللجنة من خلال تعيين أعضائها في حين تنص الممارسات الدولية الفضلى على انتخاب أعضائها، وإضافة لذلك نجد أن جميع أعضاء هذه اللجنة عند إعداد هذه الورقة كانوا من الرجال ولا يوجد آلية متبعة لضمان تمثيل المرأة في هذه اللجنة، كما أبرز العديد من أعضاء فريق العمل مشكلتنا قلة المشاركة الجماهيرية والمشاورات حول القضايا الدستورية.

تنص المادة ٩ من القانون الأساسي المعدل الساري حالياً على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، إلا أن القوانين السارية الأخرى لا تنص على أية آليات لإنفاذها، مما يجعل من الصعب على المواطنين رفع القضايا أمام المحاكم في حال كانوا ضحايا للتمييز.

قانون العقوبات

نص المرسوم الرئاسي الصادر عام ٢٠١١ على إلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ وتعديل المادة ١٨ من قانون العقوبات الانتدابي لعام ١٩٣٦، الذي كان يوفر ظروفاً مخففة للرجل الذي يرتكب جريمة قتل بحق زوجته أو إحدى قريباته في حال ضبطهم متلبسين بوضعية الزنا، إلا أن فريق العمل لاحظ أن بنوداً أخرى تنص بالإجفاف من قانون العقوبات الأردني بقيت سارية المفعول، حيث أن هذا هو الحال مع المادة ٦٢/٢/أ والمتعلقة بتأديب الأطفال والمادة ٩٨ والتي بموجبها يصار إلى تخفيف عقوبة المتهمين بارتكاب أعمال عنف ضد النساء إذا أتت تصرفاتهم تحت ما يسمى "بسورة الغضب"، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك المادة ٣٠٨ والتي تتيح لمرتكبي جريمة الاغتصاب الإفلات من العقاب في حال زواجهم من ضحاياهم لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات (إذا اعتبر فعل الاغتصاب من الجنح) أو خمس سنوات (إذا اعتبرت جنائية)، ويتم تفعيل الإجراءات الجزائية في حالة وقوع الطلاق دون سبب مشروع قبل نهاية الفترة المنصوص عليها في القانون (ثلاث أو خمس سنوات) ويتم إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة (المغتصب).

كما أثار العديد من أعضاء فريق العمل مسألة سفاح المحارم، والتي لا يتم دائماً تصنيفها باعتبارها نوعاً من أنواع الاعتداءات الجنسية، كما لاحظ أعضاء فريق العمل أن العنف الجسدي (التحرش) والعنف اللفظي غير مجرّمين في الوقت الحالي في القانون كجرائم مستقلة.

تعتبر ورقة العمل هذه دعماً للعملية التي بدأتها السلطات الفلسطينية من أجل تعزيز الاحتياجات الامنية للنساء والفتيات الفلسطينيات من خلال دعم الاطار القانوني المطبق في هذا الشأن، من هنا يرغب كلا المركزين في الإشادة على تبني السلطة الفلسطينية للقرارات التي تعزز أمن النساء والفتيات كقرار مجلس الوزراء حول تعزيز حماية المرأة المعنفة (٢٠٠٥) وكذلك المرسوم الرئاسي بالمصادقة على معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام ٢٠٠٩.

كما يود كل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الإشادة بالمرسوم الرئاسي رقم ٧ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١٥ أيار ٢٠١١ الذي عدل بعض البنود التي تنص بالإجفاف الشديد بحق النساء والفتيات، حيث أُلغى هذا المرسوم المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ وعدل نص المادة ١٨ من قانون العقوبات الانتدابي البريطاني لسنة ١٩٣٦، حيث كانت تنص كلتا المادتين على إمكانية إعفاء المجرم في ما يسمى بـ "جرائم الشرف" من العقوبة أو إمكانية تخفيف العقوبة الخاصة بها.

وإضافة لتلك الخطوات القانونية فقد قامت السلطات الفلسطينية بتأسيس لجنة وطنية ووضعت خطة إستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة، كما قامت بإنشاء وحدات للنوع الاجتماعي في مختلف وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية وضمن جهاز الشرطة الفلسطينية وحديثاً تم إنشاء وحدة النوع الاجتماعي في قوات الامن الوطني.

كما يود كلا المركزين التقدم بالشكر إلى كافة أعضاء فريق العمل على تفانيهم وعلى مساهماتهم القيمة في النقاشات التي عقدت. وفي النهاية يود أن يشير كلا المركزين أن النقاشات التي عقدها فريق العمل لم تؤدي دائماً إلى حلول متفق عليها من قبل الاعضاء إلا أن هذا ليس سوى نتاجا من الأختلاف في الرأي وبالرغم من ذلك فإن هذه الورقة تضم الآراء التي طرحتها الأغلبية بالإضافة إلى الآراء الأخرى.

النتائج الرئيسية

يعتبر العديد من أعضاء فريق العمل أن القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة لا توفر دائماً حماية كافية للنساء والفتيات الفلسطينيات، كما لاحظ أعضاء فريق العمل أن بعض القوانين أو مواد معينة تشكل تمييز ضد المرأة ولا تمنحها ذات الحقوق والحماية بموجب القانون كذلك المنوحة للرجل، في حين أخفقت قوانين أخرى ببساطة في الإقرار بالاحتياجات الدنيا المحددة للنساء والفتيات، ولهذا فقد أبرز أعضاء فريق العمل القضايا التالية:

قوانين الأحوال الشخصية

يطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة المصري لسنة ١٩٥٤ في قطاع غزة على المسلمين، وتطبق هذه القوانين مبادئ الشريعة الإسلامية على العديد من القضايا الاجتماعية كالزواج والولاية وتعدد الزوجات والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال والشهادة، ويبين القانون الحقوق والواجبات المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي تعكس البنية التقليدية الأبوية للعلاقات الأسرية، وطبقاً للعديد من أعضاء فريق العمل فإن هذه المواد غير متوافقة مع الحق الدستوري في المساواة الذي نصت عليه المادة ٩ من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ والذي نصت عليه أيضاً المواثيق الدولية كمعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي صادقت عليها السلطة الفلسطينية عام ٢٠٠٩.^٦

فعلى سبيل المثال: يحدد كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ وقانون حقوق العائلة المصري لسنة ١٩٥٤ سن الزواج للفتاة تحت عمر ١٨ سنة، بالإضافة إلى أن العديد من أعضاء فريق العمل انتقدوا الولاية في الزواج لانتهاكها حق المرأة في اختيار زوجها، بالإضافة إلى ذلك فإن شهادة المرأة لا يعتد بها في المحاكم الشرعية بنفس القدر كشهادة الرجل مما يشكل مصدر قلق كبير، وتم إضافة لذلك إبراز المعاملة غير العادلة للمرأة في المسائل المرتبطة بالطلاق وحضانة الأطفال باعتبارها تمييزاً وثغرة من ثغرات الحماية.

المشاركة السياسية

أقرت السلطة الوطنية الفلسطينية بحق المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية منذ تأسيسها واستمر ذلك في القوانين المختلفة الصادرة عنها وذلك بتقنين قانون الانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بموجب مرسوم رئاسي وقانون إنتخاب المجالس المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥،^٧ ويضمن كلا القانونين الحد الأدنى من حصة تمثيل المرأة في المجالس المحلية وفي المجلس التشريعي الفلسطيني، تلزم قوانين الإنتخابات المختلفة كافة القوائم الانتخابية لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني بإدراج مرشحات في القوائم الانتخابية (مرشحة واحدة على الأقل ضمن

^٥ بالنسبة إلى المسيحيين فإنه لكل طائفة مسيحية مجموعتها الخاصة بها من قوانين الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية وكذلك محاكمهم الخاصة.

^٦ انظر معاهدة سيداو، المادة ١٦.

^٧ أقر قانون الانتخاب رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ والذي نظم الانتخابات الأولى للسلطة الوطنية الفلسطينية بموجبه بهذا الحق للمرة الأولى، وتنص المادة ١ من قانون ١٩٩٥ على أنه كلما ذكر الناخب والمرشح في القانون فإنهما يعنيان كافة الفلسطينيين سواء كانوا ذكراً أم إناث.

المرشحين الثلاثة الأوائل في القائمة ومرشحة ثانية ضمن الأربعة إلى السبعة مرشحين التاليين، وما لا يقل عن مرشحة واحدة لكافة المرشحين التاليين التي تتكون من خمس مرشحين)، ونتيجة لذلك تألف المجلس التشريعي الفلسطيني نتيجة لهذه القاعدة من أعضاء إناث بنسبة ٣٠٪ على الأقل، وينص القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ الذي يقضي بتعديل بعض مواد قانون انتخابات المجالس المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على وجوب وجود ما لا يقل عن سيدتين في مجلس يصل عدد أعضائه إلى ثلاثة عشر عضواً، وفي حالة تضمن المجلس أكثر من ثلاثة عشر عضواً يجب أن يكون بين كل خمس أعضاء يتم انتخابهم مرأة، ولا يوجد حصة لمشاركة المرأة للمجالس الصغيرة الحجم ذات جمهور ناخبين يمثل أقل من ١٠٠٠ ناخب.

إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن نظام الحصص لا يضمن سوى الحد الأدنى من مشاركة المرأة في كل قائمة انتخابية، لكنه لا يحقق تمثيلاً متساوياً للرجل والمرأة، وعلاوة على ذلك لا يتضمن قانون الأحزاب السياسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ والموروث عن الحقبة الأردنية والذي بقي ساري المفعول في الضفة الغربية أي مادة حول مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية و/أو يشجع المشاركة النسائية في الحياة السياسية.

الحماية من العنف

يشكل غياب قانون حماية الأسرة من العنف بحسب أعضاء فريق العمل ثغرة خطيرة في المنظومة القانونية الحالية^٨ ورغم ذلك تتخذ السلطة الوطنية الفلسطينية خطوات لتعزيز حماية النساء والفتيات من العنف على النحو المبين في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلق بحماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف، إلا أن هذا القرار لا يقدم أية آلية لإنفاذه، وإضافة لذلك أشار بعض أعضاء فريق العمل إلى أن قانون الإجراءات المطبق لا يضمن في الوقت الحالي سرية المحاكمات التي تتناول قضايا العنف ضد المرأة.

بالإضافة إلى ذلك لا يزال يوجد العديد من الثغرات التشريعية في مجال الحماية من العنف، من ذلك عندما يتعلق الأمر بحماية الأحداث، ناهيك عن الفراغ التشريعي الذي لا ينظم أماكن إيواء الأحداث ولا ينظم القانون المذكور أماكن إيواء النساء وعلاقتهم بالسلطات على وجه الخصوص، كما أبرز أعضاء فريق العمل ثغرة تشريعية أخرى؛ ألا وهي الحاجة إلى اعتماد النيابة العامة على الضحية أو أحد أقربائه/ا لتوجيه اتهامات لتمكين ملاحقة بعض الجرائم قضائياً (المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١) (تعليق الملاحقة على شكوى).

^٨ يوجد مسودة قانون لكن لم يتم إقرارها.

الأمن الاقتصادي

البعض؛ فإنه من الضروري اتباع منهجية شاملة عند تعديل تشريع يؤثر على أمن النساء والفتيات.

أوصى أعضاء فريق العمل بما يلي فيما يتعلق بالمرأة والحقوق الدستورية:

- ◀ استبدال لجنة الدستور المعينة بجمعية تأسيسية دستورية منتخبة.
- ◀ شمل المرأة في عملية صياغة الدستور من خلال تطبيق نظام الحصص الذي يتطلب وجود ما لا يقل عن ٣٠٪ من الأعضاء الإناث في الجمعية التأسيسية لاعداد الدستور بناء على الخبرة المكتسبة من الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٦.
- ◀ تنظيم مشاورات في مختلف المحافظات لجمع آراء المواطنين حول المبادئ التي ينبغي تعزيزها في الدستور الجديد وأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار في مسودة الدستور.

◀ إدراج اللغة الحساسة للنوع الاجتماعي في الدستور الجديد وتحديد أن كلمة "فلسطيني" تعني الرجل الفلسطيني والمرأة الفلسطينية.

◀ مراعاة المعايير الدولية عند صياغة الدستور.

◀ تشكيل محكمة دستورية مستقلة للرقابة على تطبيق الدستور.

◀ تقديم مسودة الدستور للاستفتاء الشعبي.

أوصى أعضاء فريق العمل بسن قانون عقوبات جديد حساس للنوع الاجتماعي من أجل:

◀ ضمان عدم إمكانية تطبيق المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ (والتي تمنح للمغتصبين إمكانية الهروب من العقاب بالزواج من ضحاياهم).

◀ تجريم التحرش في الأماكن الخاصة والعامة وأماكن العمل.

◀ تجريم العنف اللفظي.

◀ تصنيف سفاح المحارم على أنه نوع من أنواع الاعتداءات الجنسية بصرف النظر عن ظروفه وبيان أن مفهوم الرضا لا ينطبق على سفاح المحارم.

◀ تعديل المواد ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ (والتي تتناول الظروف المخففة) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة

^٩ تم وضع نظام الحصص للقوائم الانتخابية في انتخابات المجلس التشريعي عام ٢٠٠٦ والذي أتاح للمرأة تولي ٣٠٪ من مقاعده.

يقرّ قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بحق المرأة في العمل ويحرم التمييز على أساس جنسي في أماكن العمل بما يتوافق مع المادة ٢٥ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، إلا أن المادة ٣ من قانون العمل تحدد أن هذا المبدأ "لا ينطبق على خدم المنازل"، وتجعل حقيقة عدم تنظيم القانون لعمل خدم المنازل منهم عرضة للإساءة من قبل مشغليهم، وخاصة أن غالبية خدم المنازل من النساء فإنهن يتأثرن في الغالب بهذه الثغرة القانونية، وإضافة لذلك أشار أعضاء من فريق العمل إلى أن قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ لا يمنح النساء علاوات للأطفال، وإنما تمنح فقط للرجال العاملين في القطاع العام، كما أبرزوا أن هنالك فراغ تشريعي بسبب عدم وجود قانون الضمان الاجتماعي وشددوا على التمييز في المعاملة بين الرجل والمرأة في قانون الميراث.

النساء والعدالة الجنائية

أشار أعضاء من فريق العمل إلى أن القوانين التي تتناول المشتبهين بارتكاب جرائم أو سجناء لا تراعي الاحتياجات الخاصة بالمرأة على نحو مستمر خلال المحاكمات وسير أعمال التحقيق، فعلى سبيل المثال: تنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١ على إمكانية تفتيش النساء من قبل نساء آخريين، إلا أن مواداً أخرى متعلقة بالتفتيش الجسدي لا توضح هذه النقطة، وهذا هو الحال مع المادة ٩٩ من نفس القانون.

وبالمثل فإن المادة ١٣ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ("السجون") رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والتي تتناول الخدمات الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية لا توجب السلطات توفير خدمة طبيبات للسجينات، وهو ما ينتهك حق المرأة في الخصوصية، وإضافة لهذا يشكل غياب سجون منفصلة للمحتجزات رهن التحقيق (للموقوفات) من جهة والنزليات بسبب العنف المجتمعي من جهة أخرى بموجب هذا القانون خطر وقوع مزيد من الانتهاكات للموقوفات في السجون بموجب تدابير احترازية نظراً لقلّة خيارات الإيواء الأخرى كبيوت الإيواء، ولهذا فهن يتأثرن أساساً بغياب الفصل بين سجينات الحق العام والموقوفات الأخرى.

التوصيات

وضع أعضاء فريق العمل توصيات محددة لمعالجة الثغرات التي تم تحديدها بناء على استعراض القوانين الأساسية التي تؤثر على أمن النساء والفتيات الفلسطينيات، وتم توجيه هذه التوصيات إلى صناع القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني، ومع تضمين عملية المراجعة تحليلاً لعدة قوانين يرتبط العديد منها ارتباطاً وثيقاً ببعضها

١٩٦٠ بحيث لا تنطبق هذه المواد على ما يسمى بـ "جرائم الشرف".

◀ تحديد نطاق المادة ٦٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ (والتي تتناول تأديب الأطفال) لتجنب تطبيقها في حالة ما يسمى بجرائم القتل باسم الشرف.

أوصى أعضاء فريق العمل بما يلي فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية:

◀ رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة بما يتوافق مع معاهدة حقوق الطفل (١٩٨٩)، وأوصى أعضاء آخرون في فريق العمل بمنح صلاحية تزويج من هم/ن دون سن ١٨ للجنة مؤلفة من قضاة وأطباء وبموجب شروط صارمة كخطوة أولى على طريق تحسين الممارسات الحالية.

◀ منح شهادة المرأة ذات قيمة شهادة الرجل أمام المحاكم الشرعية.

◀ بيان أن المحاكم المختصة فقط هي المؤهلة بإعلان الطلاق وتسجيله، ومنح المرأة نفس الحقوق كالرجل في التقدم بطلب الطلاق.

◀ منح الرجل والمرأة حقوق حضانة متساوية بصرف النظر عن أعمار الأطفال.

◀ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند البت في قضايا الحضانة.

◀ منح الفتيات الحق في اختيار الحضانة في كنف الأب أو الأم (تستند الممارسات الحالية إلى المذهب الحنفي والذي يعطي حق الاختيار للأولاد فقط بموجبه وبعد سن البلوغ^{١١}، في حين توضع الفتيات بصورة تلقائية في حضانة الأب).

◀ تبني نظام "الأموال المشتركة" بين الزوجين، والذي يعني أن كافة الممتلكات والأموال التي تم اكتسابها بعد الزواج تعتبر أملاكاً مشتركة بين الزوجين، ويتم تقسيم الأملاك في حال انتهاء العلاقة الزوجية على قدم المساواة بين الزوجين، وبالإضافة إلى ذلك يوصي أعضاء فريق العمل بجعل هذا النظام إلزامياً^{١٢}.

أوصى أعضاء فريق العمل بما يلي فيما يتعلق بالمشاركة السياسية:

◀ تعديل نظام الحصص لزيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة في المجلس التشريعي الفلسطيني وكافة المجالس المنتخبة الأخرى.

◀ تبني حصة ٥٠ بالمئة للمرأة في القوائم الانتخابية وضمان إنه إذا كان المرشح الأول في القائمة رجلاً فإنه ينبغي أن يكون المرشح الثاني سيدة.

◀ سن قانون أحزاب سياسية فلسطيني جديد يحترم المساواة بين المواطنين.

أوصى أعضاء فريق العمل بما يلي فيما يتعلق بالحماية من العنف:

◀ اقترح أعضاء فريق العمل خيارين فيما يتعلق بقانون حماية الأسرة من العنف، الأول هو سن قانون حماية الأسرة من العنف، والثاني هو إضافة مواد تنص على حماية الأسرة في باب مستقل من قانون العقوبات الجديد.

◀ صياغة و سن قانون ينص على تأسيس أماكن إيواء مدعومة من قبل الحكومة أو منازل آمنة لضحايا العنف المنزلي.

◀ وضع قانون لنظام التحويل بين الشرطة والوزارات المسؤولة ومنظمات المجتمع المدني للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات بأسلوب يتسم بالسرية والفعالية^{١٣}.

◀ سن قانون للأحداث يراعي الاحتياجات المحددة للمحتجزين من الأحداث وضحايا العنف، وينبغي أن ينص هذا القانون على تدابير لحماية الفتيان والفتيات بناء على احتياجات محددة على أساس النوع الاجتماعي.

◀ توفير حماية قانونية لسرية المحاكمات والتحقيقات التي تتناول قضايا العنف ضد المرأة.

◀ تعديل المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية (٢٠٠١) من أجل تمكين النيابة العامة من توجيه اتهامات نيابة عن ضحايا الجرائم دون الاضطرار للاعتماد على الشكوى من الضحية أو أحد أقربائه/ا.

^{١٢} اتخذت وزارة شؤون المرأة مبادرة لوضع نظام إحالة في مسعى مشترك مع المجتمع المدني، وتم تقديم وتبني مسودة قانون من قبل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف، إلا أنه لم يتم إقرارها وتم أقرار نظام تحويل من مجلس الوزراء في عام ٢٠١١. لتنظيم عمل هذه المراكز وتنسيق عملها مع الشرطة والوزارات المختصة.

^{١١} تملك الأمهات المطلقات أو الأرمال اللواتي لا يتزوجن مرة أخرى حق حضانة الأطفال حتى يصلوا إلى سن البلوغ بموجب المادة ١٦٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

^{١١} يعتبر هذا اختيارياً في الدول الإسلامية الأخرى حيث يوجد هذا النظام بالفعل.

الخطوات التالية

يوصي كل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة باتخاذ الخطوات التالية بناء على مراجعة التشريعات التالية إلى جانب توصيات فريق العمل:

- ▶ تأمين الدعم السياسي من مكتب الرئيس ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي الفلسطيني ووزارات أخرى ذات صلة (كوزارات شؤون المرأة والعدل والشؤون الاجتماعية) وذلك من أجل تعديل وتنقيح القوانين التي تمس بأمن النساء والفتيات الفلسطينيات.
- ▶ تأسيس مجموعة عمل لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني والموظفين الحكوميين العاملين في اللجان البرلمانية إلى جانب ممثلين عن مجلس الوزراء لفحص القوانين التي تؤثر على أمن المرأة واقتراح التعديلات التي تضمن مراعاة الاحتياجات المحددة للمرأة.
- ▶ توعية المواطنين الفلسطينيين بالإصلاحات القانونية الحساسة للنوع الاجتماعي.
- ▶ تشجيع دعم المانحين للسلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني في وضع عملية إصلاح قانوني حساسة للنوع الاجتماعي.

أوصى أعضاء فريق العمل بما يلي فيما يتعلق بالأمن الاقتصادي:

- ▶ سنّ قانون جديد للضمان الاجتماعي أو إعادة العمل بالقانون السابق.
- ▶ سنّ قانون ينظم عمل خدام المنازل أو تعديل قانون العمل الحالي بما يسمح شموله عمل خدام المنازل.
- ▶ توفير علاوات للأطفال لكافة الأمهات العاملات في القطاع العام.

أوصى أعضاء فريق العمل بما يلي فيما يتعلق بالنساء و العدالة الجنائية :

- ▶ تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١ بهدف تعزيز حماية النساء والفتيات ضد العنف خلال أعمال إنفاذ القانون، وخاصة عن طريق تعديل المادة ٩٩ لضمان إجراء موظفات فقط لأعمال التفتيش الجسدي على النساء.
- ▶ ضمان تمتع السجينات بالخدمات الطبية على يد طبيبات.
- ▶ تعديل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ("السجون") لسنة ١٩٩٨ لضمان تمتع السجينات بخدمات طبية لائقة وضمان فصل سجينات الحق العام عن الموقوفات الأخريات وتأسيس مراكز احتجاز قبل المحاكمات للمشتبه بهن اللواتي ينتظرن محاكمتهن.

عرض خدمات

لا يزال كل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على استعداد للمشاركة في حوار مع السلطات الفلسطينية حول احتياجات وفرص توسيع نطاق مزيد من المساعدة في سنّ تشريعات تعزز أمن النساء والفتيات الفلسطينيات وتعزز حقوقهن على قدم المساواة.

الملحق ١:

القوانين الأساسية التي قام فريق عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بفحصها

- الحقوق الدستورية
 - القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.
 - مسودة دستور ٢٠٠٣.
- الإجراءات الجزائية والاحتجاز
 - قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (والمطبق في الضفة الغربية).
 - قانون العقوبات المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ (والمطبق في قطاع غزة).
 - قانون العقوبات المصري المعدل رقم ١ لسنة ١٩٤٧ (والمطبق في قطاع غزة).
 - مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠١٠.
 - قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
 - قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ("السجون") رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.
- الأمّن الاقتصادي
 - قانون حقوق العائلة المصري رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٤.
 - قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
 - قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.
 - قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤.
 - قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤.
 - قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥.
- المشاركة السياسية
 - قانون الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.
 - قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.
 - قانون انتخاب المجالس المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
 - قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.
 - قانون الانتخاب رقم ١ لسنة ٢٠٠٧.
 - مسودة قانون حماية الأسرة من العنف لسنة ٢٠٠٩.

الملحق ٢:

اجتماعات المشاركين في فريق عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

مقدمة - ٥ أيار ٢٠١١

غاندي ربيعي	مدير وحدة السياسات والتشريعات	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
هيثم عرار	مدير دائرة حقوق الإنسان والديمقراطية	وزارة الداخلية
ناهد فريتخ	مستشار قانوني	المجلس التشريعي الفلسطيني
وفاء حسين	مدير وحدة النوع الاجتماعي	الشرطة الفلسطينية

النساء والعدالة الجنائية - ١٩ أيار ٢٠١١

عبد الجواد السلواي	الشرطة الفلسطينية، السجون والإصلاح	
أحمد البراك	رئيس النيابة العامة	النيابة العامة الفلسطينية
أمل سلامة	مدير دائرة رعاية الأحداث	وزارة الشؤون الاجتماعية
أنس البرغوثي	محامي	مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
عماد حماد	مدير وحدة التشريعات	مجلس الوزراء
غاندي ربيعي	مدير وحدة السياسات والتشريعات	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
مارلين الربضي	المدير السابق لوحدة الإعلام والاتصال	وزارة شؤون المرأة
ميسون رمضان	مدير إدارة المرأة والأسرة	مركز محور للحماية والتمكين
محمد دار عطا	مراقب سلوك	وزارة الشؤون الاجتماعية
ناهد فريتخ	مستشار قانوني	المجلس التشريعي الفلسطيني
نجم الملوك	مستشار في قضايا العنف ضد المرأة	المنظمات الأهلية الدولية والمحلية
صلاح أبو السعود	محامي - الوحدة القانونية	المنظمة الدولية للدفاع عن الطفل
سليم قواريق	مدير وحدة الدفاع الاجتماعي	وزارة الشؤون الاجتماعية
وفاء حسين	مدير وحدة النوع الاجتماعي	الشرطة الفلسطينية
زينة الجلال	محامية ومحاضرة	كلية الحقوق - جامعة بيرزيت

حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من العنف - ٣٠ أيار ٢٠١١

أحمد البراك	رئيس النيابة العامة	النيابة العامة الفلسطينية
أريج عودة	مستشارة قانونية	مكتب محافظ رام الله والبيرة

بسام المهر	مسؤول الاتصال	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
هيثم عرار	مدير دائرة حقوق الإنسان والديمقراطية	وزارة الداخلية
لينا عبد الهادي	مستشار قانوني مسؤولة عن العنف المنزلي	مكتب محافظ نابلس
ناهد فريته	مستشار قانوني	المجلس التشريعي الفلسطيني
سيرين حوسو	محامية ومدير وحدة التمكين	طاقم شؤون المرأة
وفاء حسين	مدير وحدة النوع الاجتماعي	الشرطة الفلسطينية
وفاء معمر	مدير وحدة حماية الأسرة	الشرطة الفلسطينية
ياسر علاونة	باحث قانوني في وحدة السياسات الوطنية والرقابة التشريعية	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
زياد عثمان	مدير وحدة العلاقات العامة والإعلام	مكتب محافظ نابلس

المرأة الفلسطينية وقانون العقوبات - ٩ حزيران ٢٠١١

دعاء إبراهيم الزغير	باحثة قانونية	مجلس القضاء الأعلى
فاتح حمارشة	نائب مدير المكتب الفني	مجلس القضاء الأعلى
غاندي ربيعي	مدير وحدة السياسات والتشريعات	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
خلود الفقيه	قاضي شرعي	المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
لونا عريقات	العيادة القانونية	جامعة القدس
ناصر الرئيس	مستشار قانوني	مؤسسة الحق
طالب عوض	مدير	مرصد العالم العربي للديمقراطية والرقابة على الانتخابات

المرأة الفلسطينية والحقوق الدستورية - ٢٢ حزيران ٢٠١١

أمل جمعة	منسقة الإعلام السمعي والبصري	طاقم شؤون المرأة
عصام عابدين	مستشار قانوني	مؤسسة الحق
عماد حماد	مدير وحدة التشريعات	مجلس الوزراء
فاتح حمارشة	نائب مدير المكتب الفني	مجلس القضاء الأعلى
فراس ملح	باحث مستقل	
هيثم عرار	مدير وحدة حقوق الإنسان والديمقراطية	وزارة الداخلية
طالب عوض	مدير	مرصد العالم العربي للديمقراطية والرقابة على الانتخابات
نجوى ياغي	منسقة مشروع	مؤسسة مفتاح
سيرين حوسو	محامية ومدير وحدة التمكين	طاقم شؤون المرأة

المرأة الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية - ٢١ تموز ٢٠١١

هيثم عرار	مدير وحدة حقوق الإنسان والديمقراطية	وزارة الداخلية
إسماعيل حماد	مستشار - الوحدة القانونية	وزارة شؤون المرأة
جودة منير عاشور	مدير إدارة الوعظ والإرشاد وحدة عمل المرأة	وزارة الأوقاف - نابلس
لونا عريقات	لعيادة القانونية	جامعة القدس
نورة براهمة	مساعد بحث - وحدة التشريعات والسياسات	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ناهد فريته	مستشار قانوني	المجلس التشريعي الفلسطيني
ربا ياسين	وحدة السياسات والتشريعات	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ساجدة كمال الكايد	باحث قانوني - وحدة عمل المرأة	وزارة الأوقاف
الشيخ محمد سعيد صلاح	مدير عام إدارة البحوث والتخطيط - عضو	- دار الإفتاء - الائتلاف الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
الشيخ صالح أبو فرحة	ديوان قاضي القضاة	المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
سلافة صوالحة	مدير وحدة الإرشاد والإصلاح الأسري وزارة شؤون الأسرى	ديوان قاضي القضاة (المجلس الأعلى للقضاء الشرعي)
تحرير حماد	نائب عام - وحدة الأحوال الشخصية	ديوان قاضي القضاة (المجلس الأعلى للقضاء الشرعي)
وفاء الأعرج	مستشار قانوني - وحدة الشؤون القانونية	وزارة شؤون المرأة

المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية - ١٥ أيلول ٢٠١١

عارف جفال	مدير عام	مرصد العالم العربي للديمقراطية والرقابة على الانتخابات
فاطمة سحويل	رئيس بلدية	بلدية عبوين
حنان إسماعيل	مدير عام - مدير وحدة	وزارة الحكم المحلي
ناهد فريته	مستشار قانوني	المجلس التشريعي الفلسطيني
سميحة الريماوي	مسؤولة منطقة رام الله	اتحاد لجان نضال المرأة

المرأة الفلسطينية والأمن الاقتصادي - ٦ تشرين أول ٢٠١١

أمينة الريماوي	عضو	الاتحاد العام الفلسطيني لنقابات العمال
أريج خوالدة	مدير التدريب وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان	وزارة الداخلية

وزارة العمل	المدير العام لوحدة الشؤون القانونية	بثينة سالم
وزارة العمل	مدير وحدة النوع الاجتماعي	إيمان عساف
الاتحاد العام الفلسطيني لنقابات العمال	أمين عام	حسين الفقهاء
وزارة شؤون المرأة	وحدة المستشار القانوني	إسماعيل حماد
ديوان الموظفين العام	مدير وحدة	إسراء عمر
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	محامية وباحثة قانونية	خديجة حسين ناصر
منظمة العمل الدولية	ممثل خاص للأراضي الفلسطينية المحتلة	منير قليبو
وزارة شؤون المرأة	مدير وحدة رقابة وتقييم النوع الاجتماعي	رزان بيضا
وزارة التخطيط	مدير وحدة النوع الاجتماعي	شاهيناز صالح
مركز دراسات المرأة	منسق مشروع	سهى عمر
مركز دراسات المرأة	مدير مشروع	يارا العبوة

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC)

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس عام ١٩٩١ كمؤسسة فلسطينية أهلية مستقلة وغير ربحية من أجل العمل على تغيير واقع التمييز القائم ضد المرأة. ويهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. ويعمل المركز في إطار أجندة نسوية واضحة، تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في عمله إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويتولى المركز إجراء الأبحاث حول الممارسات الفضلى المرعية في هذا الشأن، والتشجيع على إعداد المعايير المناسبة على المستويين الوطني والدولي، وإعداد التوصيات السياساتية وتنفيذ البرامج التي تستهدف تقديم الاستشارات والمساعدة للدول في هذا المضمار. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) حكومات وبرلمانات ومؤسسات أهلية ومنظمات دولية، بالإضافة إلى المزدودين الرئيسيين للأمن والعدالة، كأجهزة الشرطة والقضاء والمخابرات وحرس الحدود والأجهزة العسكرية.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC)

رام الله، بطن الهوى، شارع وديعة شطارة

ص.ب: ٢٦٢ ٥٤ القدس، الرمز البريدي: ٩١٥١٦

تلفاكس: ٠٩٧٢٢ ٢٩٥ ٦١٤٦/٧/٨

www.wclac.org

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

Rue de Chantepoulet 11

P.O. Box 1360

1211 Geneva 1

+41 22 741 77 00

+41 22 741 77 05

www.dcaf.ch

مكتب رام الله

شارع المعارف ٣٤

رام الله / البيرة

الضفة الغربية

فلسطين

تلفون: ٢٩٥ ٦٢٩٧ (٢) ٩٧٢ +

فاكس: ٢٩٥ ٦٢٩٥ (٢) ٩٧٢ +